

والعادة يستقيم كشف العورة ولا يستقيم ترك غسل
 موضع نظيف لانا نقول لو كان منفردا في بيت مظلم
 في ليلة مظلمة او في مكان خال للثامن محجوما احد فالعقل
 والعادة لا يستقيم الكشف مع ان السترة في الصلاة لازمة
 بالاتفاق في هذه الحالة مع ان النية ليست شرطا اذا
 ارتبنا بالاجماع فان قيل في اية الوضوء ما يدل على اشتراط
 النية وهو كون الامر بالغسل خرج مخرج الجزاء فيبقى
 فكأنه قيل غسلوا هذه الاعضاء لاجل القيام الى الصلاة
 وكان نظير قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
 رقبة الاية حيث يشترط تحرير نية هذه الكفارة
 فكأنها قلنا هذا مسل فيها كان حكما مستقلا غير شرط
 تابع لان الشرط برعي وجوده فصلا كما في قوله تعالى
 اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه لا يشتر
 في السعي ان يكون نية الجمعة اجامعا فكذلك هذا وكان
 كما اذا قيل اذا دخلت على امير فترتين فانه لو تزين
 لآخر دخل عليه متزينا لا يلام كون المقصود به
 عليه بالزينة وقد حصل وليس المقصود ان يكون
 الترتيب لاجل الدخول ليس فالماصل ان لا دليل لهم
 على ان شرط الصلاة غسل هو عبادة وادلة النية من
 الحديث والايات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
 مخلصين له الدين انما تدل على اشتراط النية في العبادة
 ولا نزاع فيه لاحد وما ذكرنا ظهر الفرق بين طهارة الماء
 وبين التيمم لانه ليس نفاقة في ذاته باضته هاج في الغالب
 فشرطت النية على ما قالوا ويرد عليه انه ليس في لاية
 الا الامر بمسح الوجه والايدي من الصعيد وهو ففعل

حتى

حتى وقد وجد فصار كما لو قال الملك من دخل علي يبيد
 فتبدل شخص لآخر ثم دخل عليه بتلك الحال فانه
 يكون ممثلا لان الشروط برعي وجودها لا قصد
 كما تقدم بعينه فحتاج على زفر الى دليل كون الشرط
 فيه مسحا هو عبادة وكونه غير نفاقة لا يدل على ان
 الشرط مسح هو عبادة فلا بد من الدليل كما لا بد لاية
 الثلاثة من دليل كون الشرط غسل هو عبادة والله سبحانه
 اعلم بالصواب ثم قال في الخلاصة ويجزي الوضوء والغسل
 بغير النية الا ان الكرخي اشار الى ان الوضوء بغير النية
 ليس الوضوء الذي احره الشرع واذا امرتو فقد اساء
 واخطا وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
 من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقبلا للوضوء الماء
 والاعتسال على احد عشر وجها بالاستقرار خمسة
 منها فريضه لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعية
 الاغتسال من الحيض والاعتسال من النفاس والاعتسال
 من التقاء الحائضين اذا كان مع عيبوية الحشفة و
 غيبوتها في الذكر ملحق به والاعتسال من خروج
 على وجه الدفء والشهوة والاعتسال من الاحتلام
 اذا خرج منه اي من الاحتلام ومن سببية او من
 المحتلم ومن ابتدائية المني بالاتفاق واذا خرج منه
 المذي عندها خلا فالاي يوسف وقد تقدم ذلك
 كله واربعه منها ستة احدها غسل يوم الجمعة
 وعند مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى
 منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو الوجوه
 قلنا كان ذلك في الابتداء ثم نسخ على ما ذكر عن ابن

موربه

ل

عباس